

المبسوط في فقه الإمامية

[120] وإن قال له أنت حر على ألف أو على أن عليك ألفا أو بألف فالحكم فيه كمال

لو قال إن ضمننت لي ألفا فأنت حر، فإن قال إن أعطيتني ألفا فأنت حر فقد علق العتق بالعتية، فإذا وجد وقوع العتق عندهم، وعندنا لا يقع لما مضى. وسواء كان الشرط ضمنا أو عطية، فمن شأنها أن يكون على الفور عقيب الإيجاب عندهم، كالبيع، وإن تراخى عن الجواب بطل الإيجاب. فإن قال أنت حر وعليك ألف عتق ولا شيء لسيدك لأنه لم يجعل الألف عطية ولا ضمنا وإنما أخبر أن له عليه ألفا بعد العتق، وهكذا الحكم في الطلاق في جميع ما حكمناه. فإن قال العبد لسيدك قد علقت عتقي بضماني ألف، وقد ضمننتها وهي على وأنا حر، فالقول قول السيد مع يمينه، فإذا حلف فالعبد على الرق. فأما إن باع السيد عبده من نفسه بألف، فقال بعتك نفسك بألف، فقال قبلت صح كالكتابة، وقد قال بعضهم لا يصح بألف، لأن الثمن إن كان عينا فالعبد لا يملك وإن كان في الذمة فالسيد لا يملك في ذمة عبده دينا، والاول أقوى عندنا، لأنه إنما يملك إذا لم يتعلق بعتقه فأما إذا تعلق بعتقه فإنه يملك كالكتابة. فمن قال لا يصح فلا كلام، ومن قال يصح فإن وقع البيع مطلقا كان الثمن حالا، ويعتق العبد والولاء لمولاه، فإذا وجد طالبه به، ويليق بمذهبنا أن يكون ولاؤه للامام، وأنه سائبة لا ولاء لمولاه عليه، إلا أن يشترط ذلك كالكتابة عندنا، وإن كان الثمن إلى أجل كان على ما وقع عليه العقد. فإن ادعى السيد أنه باع عبده من نفسه بألف وقبل العبد ولزمه الثمن، فإن أقر العبد بذلك فهو حر، وولاؤه لمولاه، وعليه الألف، فإن كذبه فالقول ما قال العبد أنه ما قبل ذلك، فإذا حلف سقط دعوى السيد من الثمن، والعبد حر لأن السيد أقر بزوال ملكه عنه، وتلفه بعد الزوال، فلم يعد إليه كقوله بعتك يا زيد عبدي بألف وقد أعتقته فإذا حلف زيد برئ من الثمن، والعبد حر لا يعود إلى البائع، لأنه